

## صحيح ابن خزيمة

باب ذكر البيان أن D وعلا أمر بغسل القدمين في قوله : { وأرجلكم إلى الكعبين }  
لا بمسحهما على ما زعمت الروافض والخوارج والدليل على صحة تأويل المطلبي C أن معنى الآية  
على التقديم والتأخير على معنى : اغسلوا وجوهكم و أيديكم و أرجلكم وامسحوا برؤوسكم  
فقدم ذكر المسح على ذكر الرجلين كما قال ابن مسعود و ابن عباس و عروة بن الزبير : و  
أرجلكم إلى الكعبين قالوا رجع الأمر إلى الغسل